

ورقة عمل بعنوان حقوق الملكية الفكرية والصناعية في فلسطين الواقع والتحديات

1. المقدمة.

باتت حماية حقوق الملكية الفكرية واقعاً حتمياً لدفع عملية التنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي والإبداع العلمي والتكنولوجي والازدهار الثقافي البشري، حيث يرجع تاريخ الاهتمام بهذه الحقوق إلى الفترة التي نشطت بها حركة الاختراعات وتحديداً في منتصف القرن التاسع عشر، والى ضرورة حماية حقوق أصحاب هذه الاختراعات دون تمييز بين جنسياتهم أو انتماءاتهم الفكرية أو العقائدية. وهنا تأتي هذه الدراسة للحديث عن واقع هذه الحقوق في فلسطين والتحديات التي تواجهها

وطرق حمايتها في ظل انعقاد المؤتمر الدولي للمكتبات من منظور حقوق الإنسان المنعقد في فلسطين من أجل تسليط الضوء على واقع حقوق الملكية الفكرية والتحديات التي تواجهها وتواجه أصحابها في فلسطين وخارجها، ومن أجل تحديد مدى العلاقة الوثيقة التي تربط بين هذه الحقوق وعلم المكتبات الذي يأخذ على عاتقه حفظ وبرمجة المؤلفات والحقوق وتخزينها ونشرها وغيرها من الخدمات التي يقدمها علم المكتبات لهذه الحقوق.

1. مفهوم حقوق الملكية الفكرية والصناعية وتصنيفاتها.

مفهوم الملكية الفكرية.

الملكية الفكرية هي سلطة يمنحها القانون لشخص على شيء غير مادي (معنوي) وهو ما يتعلق بالفكر والنتاج الفكري وغير ذلك، وبمعنى آخر حق الإنسان في إنتاجه العلمي والأدبي والفني والتقني ليستفيد من ثماره وآثاره المادية والمعنوية وحرية التصرف فيه والتنازل عنه واستثنائه بشكل حصري لفترة زمنية معينة.

كما ذهب البعض من فقهاء القانون على المستوى العالمي إلى تعريف حقوق الملكية الفكرية بأنها حقوق الأفكار والمعلومات التي تستعمل بشأن الاختراعات أو طرق الصنع الجديدة، وتمكن هذه الحقوق مالكي تلك الاختراعات أو طرق الصنع من استبعاد المقلدين من تقليد اختراعاتهم أو طرق الصنع لفترة زمنية معينة مقابل أن يفصح المالك عن الصيغة أو الفكرة أو طريقة الصنع للمنتج بحيث تعمل حقوق الملكية الفكرية على احتكار الاستغلال التجاري للفكرة/المعلومة لفترة زمنية محددة

أصناف حقوق الملكية الفكرية والصناعية:

باستقراء الكثير من الأدبيات حول أصناف وأشكال حقوق الملكية الفكرية نجد أن البعض قد قام بتصنيف هذه الحقوق بشكل مجمل دون تقسيمها حسب مجالات استخدامها فيما إذا كانت أدبية مثل حقوق المؤلف والحقوق المجاورة المتصلة بها، بينما قام آخرون إلى اعتماد مبدأ تقسيمها حقوق المؤلف والحقوق ذات الصلة أو الحقوق المجاورة، و

حقوق الملكية الصناعية، وفيما يلي أهمها بصورة مجملية وفقاً للتصنيف المعتمد لدى المنظمة العالمية للملكية الفكرية ("الويبو" WIPO):

حق المؤلف.

حق المؤلف هو القانون الذي يتم بموجبه حماية الحقوق الإبداعية والمصالح الاقتصادية للمؤلفين والناشرين ومالي حق المؤلف الآخرين مثل أصحاب النظريات العلمية والرسامين والمهندسين ومبرمجي الكمبيوتر وغيرهم. وحق المؤلف هو حق قانوني لملكية المصنفات الأصلية بشرط أن تكون مثل تلك المصنفات مثبتة في شكل ملموس أو شكل مادي حيث أن ما يتم حمايته هو طريقة التعبير وليس الفكرة (بمعنى أنه يمكن حماية ما يكون بإمكان المرء رؤيته أو سماعه و/أو لمسها). ولدى مالكي حق المؤلف سيطرة حصرية للقيام بنسخ وعرض وتوزيع وتعديل وأداء أعمالهم و/أو السماح لآخرين للقيام بذلك. ويدوم حق المؤلف لمدة معينة تكون عادة مدة حياة المؤلف بالإضافة إلى 50 عاماً بعد مماته.

الحقوق ذات الصلة أو الحقوق المجاورة لحقوق المؤلف.

الحقوق ذات الصلة بحق المؤلف والتي يشار إليها أيضاً "الحقوق المجارة" توفر حماية مشابهة للحماية الممنوحة للمؤلف بموجب حق المؤلف إلا أنها غالباً ما تكون أكثر تحديداً ولمدة زمنية أقصر. ومن حاملو الحقوق ذات الصلة هم فنانو الأداء (الممثلين والموسيقيين ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات البث الإذاعي في برامجهم الإذاعية والتلفزيونية).

براءات الاختراع.

تمنح براءة الاختراع الحق الاستثنائي لاستغلال الاختراع واستعماله وبيعته لفترة زمنية محددة عادة ما تكون 20 عاماً. ويتم منح البراءة من قبل السلطات المختصة في الدولة لمالك طريقة (عملية) أو سلعة (منتج) يثبت أنها مفيدة وجديدة وغير بديهية.

الأسرار التجارية.

نعنى بالأسرار التجارية المعلومات المستخدمة بالأعمال غير المعروفة للآخرين والتي تمنحه ميزة تنافسية وهذه المعلومات مثل المعادلات أو الصيغ والخطط والنماذج وطرق التصنيع وأساليب العمل والتي تكون جميعها محمية. ويجب أن تكون المعلومات التي تعتبر أسراراً ما يلي على الأقل:

1. غير معروفة بشكلها النهائي أو تكون عناصرها دقيقة أو أنه يكون من الصعب عادة الحصول عليها في المجالات التي يتعامل بها الأشخاص بهذا النوع من المعلومات.
2. ذات قيمة تجارية بسبب سريتها.
3. يخضعها مالك الحق لتدابير منطقية من أجل المحافظة على سريتها بوضعها الحالي.

العلامات التجارية.

هي إشارة مميزة أو مجموعة من الإشارات مثل الكلمات أو الحروف أو الأعداد أو الأشكال أو الخطوط أو صورة ثلاثية الأبعاد، وكذلك مثل الأصوات أو الروائح أو الألوان بموجب قوانين بعض مناطق السلطات القضائية. وتخدم العلامات التجارية "كبيانات منشأ" لتحديد وتمييز مصدر السلع أو الخدمات التي تحمل العلامة، عن تلك السلع أو الخدمات المنافسة الأخرى. كما تشمل العلامات التجارية علامات الخدمة والمؤشرات الجغرافية، كما أن مدة الحماية الممنوحة بموجب العلامة التجارية هي (10) سنوات وفقاً لما استقرت عليه معظم قوانين وتشريعات حماية العلامة التجارية سنوات إلا أنه يمكن تجديد العلامة التجارية بدون تحديد.

التصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة.

يقصد بالتصميم التخطيطي كل ترتيب ثلاثي الأبعاد معد لدوائر متكاملة بغرض التصنيع، ويعد التصميم التخطيطي جديداً متى كان نتاج جهد فكري بذلة صاحبه ولم يكن من بين المعارف العامة الشائعة لدى أرباب الفن الصناعي المعنى، وتكون مدة حماية التصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة عشرة سنوات تبدأ من تاريخ تقديم طلب التسجيل، وتحدد اللائحة التنفيذية الشروط والأوضاع القانونية الخاصة بتسجيل التصميم التخطيطي.

المؤشرات الجغرافية.

وهي كافة الإشارات أو التعبيرات المستخدمة على السلع أو الخدمات للتعريف بأنها تنشأ من بلد معين أو إقليم أو جهة حيث تعزى الجودة أو الشهرة لتلك السلع أو الخدمات أو الخصائص الأخرى أساساً لمنشئها الجغرافي.

التصاميم الصناعية.

هي مظهر المنتج بالكامل أو جزء منه والنتاج عن خصائصه وبالتحديد عن خطوط أو محيط أو ألوان أو شكل أو نسج و/أو مادة المنتج نفسه و/أو زخرفته. أنه ببساطة شيء إضافي للمنتج. وحتى يمكن حماية التصميم الصناعي يجب أن يكون مرئياً جديداً/يتميز بالجدة وغير فاعلاً وتم إبداعه بشكل مستقل وقابل لإعادة إنتاجه، كما أن مدة الحماية الممنوحة بموجب قوانين التصميمات الصناعية تكون عادة خمس سنوات مع إمكانية التجديد لفترات أخرى تصل في معظم الحالات إلى 15 عاماً.

الأصناف الجديدة من النباتات.

توفر الاتفاقية الدولية لحماية الأصناف النباتية الجديدة (اتفاقية الأوبوف) حماية للأصناف النباتية عن طريق "حق خبير استنبات النبات" وهي حقوق ملكية فكرية خاصة.

ويلزم اتفاق النواحي المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية في المادة (27.3) (ب) أعضاء منظمة التجارة العالمية بتوفير حماية للأصناف النباتية أما بموجب البراءات أو بموجب أنظمة خاصة فريدة فعالة.

ومن شروط حماية الصنف النباتي بموجب الاتفاقية الدولية لحماية الأصناف النباتية الجديدة أن يكون الصنف

1. جديداً، بمعنى أنه لم يتم استغلاله تجارياً خلال فترة زمنية قبل تقديم طلب الحماية.
2. مميزاً، بمعنى أنه من الممكن تمييزه بوضوح عن أي صنف آخر يكون وجوده أمر شائع ومعروف.
3. متماثلاً، بمعنى أن نباتات الصنف يجب أن تكون متماثلة في الخصائص المعنية وفقاً للمتغيرات المتوقعة من الخصائص المحددة لتكاثره.

4. مستقراً، بمعنى أن الصنف يجب أن يبقى بدون تغيير من حيث خصائصه المعنوية خلال فترة من التكاثر المكرر.

5. له تسمية مناسبة، بمعنى أن يكون له اسم يتم تعيينه من خلاله.

كما وأن أدنى مدة حماية ممنوحة بموجب الاتفاقية الدولية لحماية الأصناف النباتية الجديدة هي (25) سنة للأشجار والكرمة و(20) سنة للنباتات الأخرى.

4. الإطار القانوني الخاص بحقوق الملكية الفكرية في فلسطين.

اكتسبت فلسطين على مر العقود الماضية ارث قانونياً متنوعاً وذلك نتيجة خضوعها لحكم عدد من الدول انطلاقاً من فترة الحكم العثماني والانتداب البريطاني والاحتلال الإسرائيلي والحكم الأردني للضفة الغربية والمصري لقطاع غزة وصولاً إلى فترة الحكم الذاتي الذي تقوم عليه السلطة الوطنية الفلسطينية، وخلال هذه الفترة وجدت هنالك بعض التشريعات والقوانين التي شكلت الإطار القانوني الخاص بالمنظم لهذه الحقوق. وهنا نود أن نبين أهم التشريعات التي تعالج بعض أصناف الملكية الفكرية السارية حتى هذه اللحظة في مناطق السلطة الوطنية وهي موزعة على النحو التالي:

قوانين وتشريعات العلامات التجارية.

القوانين والتشريعات السارية بالضفة الغربية:

- 1) إعلان بشأن حماية العلامات التجارية الفارقة بين النمسا وفلسطين لسنة 1928.
- 2) نظام علامات البضائع لسنة 1929.
- 3) نظام علامات البضائع لسنة 1935.
- 4) نظام العلامات التجارية رقم (1) لسنة 1952.
- 5) قانون العلامات التجارية رقم (33) لسنة 1952.
- 6) قانون علامات البضائع رقم (19) لسنة 1953.
- 7) أمر بشأن العلامات التجارية (تسجيل مجدد) تعديل رقم (2) الضفة الغربية رقم (617) لسنة 1975.
- 8) أمر بشأن وضع علامة على المنتجات (الضفة الغربية) رقم (530) لسنة 1973.

القوانين والتشريعات السارية في قطاع غزة:

- 9) إعلان بشأن حماية العلامات التجارية الفارقة بين النمسا وفلسطين لسنة 1928.
- 10) نظام علامات البضائع لسنة 1929.
- 11) قانون علامات البضائع "الباب 91 لسنة 1929".
- 12) نظام علامات البضائع لسنة 1935.
- 13) قانون العلامات التجارية رقم (35) لسنة 1938.
- 14) قانون علامات البضائع المعدل رقم (28) لسنة 1939.

- 15) نظام العلامات التجارية المعدل "ثمره 2) لسنة 1940.
- 16) نظام العلامات التجارية لسنة 1940.
- 17) نظام العلامات التجارية المعدل لسنة 1940.
- 18) قانون العلامات التجارية المعدل رقم (37) لسنة 1941.
- 19) قانون علامات البضائع المعدل رقم (38) لسنة 1941.
- 20) نظام العلامات التجارية المعدل لسنة (1942).
- 21) نظام العلامات التجارية المعدل لسنة (1947).
- 22) أمر بشأن وسم المنتجات (منطقة قطاع غزة) رقم (1305) لسنة 1990.

قوانين وتشريعات حقوق الطبع والتأليف السارية في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة:

- 1) قانون حق الطبع والتأليف في الفنون الجميلة لسنة (1862).
- 2) قانون حق الطبع والتأليف رقم (46) لسنة 1911.
- 3) قانون حقوق الطبع والتأليف الباب (25) لسنة 1924.
- 4) مرسوم تطبيق قانون حقوق الطبع والتأليف لسنة 1911 على فلسطين لسنة 1924.
- 5) نظام حقوق الطبع والتأليف لسنة 1929.
- 6) مرسوم حق الطبع والتأليف (معاهدة روما) رقم (253) لسنة 1933.
- 7) مرسوم حق الطبع والتأليف (معاهدة روما) (مراكش "المنطقة الاسبانية" رقم (155) لسنة 1935.
- 8) مرسوم حق الطبع والتأليف (معاهدة روما) (مدينة الفاتيكان) رقم (999) لسنة 1935.
- 9) مرسوم حق الطبع والتأليف (معاهدة روما) (لنغيا) رقم (97) لسنة 1937.

قوانين وتشريعات امتيازات الاختراعات والرسوم.

قوانين وتشريعات امتيازات الاختراعات والرسوم السارية في الضفة الغربية وقطاع غزة:

- 1) نظام سجل وكلاء الامتيازات لسنة 1925.
- 2) امتيازات الاختراعات والرسوم، قانون رقم (22) لسنة 1953.
- 3) نظام الرسوم لسنة 1925.
- 4) مرسوم مكتب امتيازات الاختراعات والرسوم لسنة 1928.
- 5) نظام امتيازات الاختراعات لسنة 1933.
- 6) نظام الرسوم (المعاهدة الدولية) لسنة 1935.
- 7) نظام امتيازات الاختراعات (المعاهدة الدولية) لسنة 1935.
- 8) نظام امتيازات الاختراعات (المعدل) لسنة 1937.
- 9) نظام سجل وكلاء امتيازات الاختراعات لسنة 1938.

10) نظام امتيازات الاختراعات والرسوم وحقوق الطبع والتأليف والعلامات التجارية (أثناء الطوارئ) لسنة 1939.

11) نظام امتيازات الاختراعات (المعدل) لسنة 1947.

12) نظام امتيازات الاختراعات والرسوم لسنة 1948.

قوانين وتشريعات امتيازات الاختراعات والرسوم السارية بالصفة الغربية فقط :

1) قانون امتيازات الاختراعات والرسوم رقم (22) لسنة 1952.

2) قرار امتيازات الاختراعات والرسوم رقم (1) لسنة 1953.

3) أمر بشأن امتيازات الاختراعات والرسوم (تسجيل مجدد) (الصفة الغربية) رقم (555) لسنة 1974.

قوانين وتشريعات امتيازات الاختراعات والرسوم السارية في قطاع غزة فقط:

1) قانون امتيازات الاختراعات والرسوم رقم 23 لسنة 1924.

2) قانون امتيازات الاختراعات والرسوم "الباب (105) لسنة 1925".

3) نظام امتيازات الاختراعات (المعاهدة الدولية) لسنة 1935.

4) نظام امتيازات الاختراعات والرسوم المعدل رقم (19) لسنة 1938.

5) قانون امتيازات الاختراعات والرسوم (رقم 64) لسنة 1947.

6) قرار الحاكم الإداري العام بشأن إنشاء مكتب تسجيل امتيازات الاختراعات والرسوم رقم (44) لسنة 1961.

5. الاتفاقيات الدولية الناظمة لحقوق الملكية الفكرية والصناعية.

بالنظر إلى الإرث التشريعي النظام لحقوق الملكية الفكرية لدى كثير من دول العالم نجد بأنه أغلبية هذه التشريعات مستمدة من الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالموضوع وأهمها الاتفاقيات والمعاهدات التالية:

❖ اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المؤرخة في 20 مارس 1883 والمعدلة في بروكسل في 14 ديسمبر 1900 وواشنطن في 20 يونيو 1911 ولاهاي في 6 نوفمبر 1925 ولندن في 2 يونيو 1934 ولشبونة في 31 أكتوبر 1958 واستكهولم في 14 يوليو 1967.

❖ اتفاق لاهاي بشأن الإيداع الدولي للرسوم والنماذج الصناعية لسنة 1925.

❖ اتفاقية روما لسنة 1961 بشأن حماية فاني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة، المحررة في روما بتاريخ 26 أكتوبر تشرين أول 1961.

❖ اتفاق فيينا الذي وضع بموجبه تصنيف دولي للعناصر التصويرية للعلامات لسنة 1973.

❖ اتفاقية بروكسل بشأن توزيع الإشارات الحاملة للبرامج المرسلة عبر التتابع الصناعية والموقعة بتاريخ 21/ مايو 1974.

- ❖ اتفاق نيس بشأن التصنيف الدولي للسلع والخدمات لأغراض تسجيل العلامات لسنة 1968 والمعدلة بتاريخ 28 أيلول 1979.
- ❖ اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية، الموقعة في باريس بتاريخ 24 تموز 1971.
- ❖ اتفاق استراسبرغ الخاص بالتصنيف الدولي للبراءات المؤرخ 24 مارس/آذار 1971.
- ❖ معاهدة بودابست بشأن الاعتراف الدولي بإيداع الكائنات الدقيقة لأغراض الإجراءات الخاصة بالبراءات المعقودة في بودبست بتاريخ 28 ابريل 1977 والمعدلة في أيلول 1980.
- ❖ معاهدة التسجيل الدولي للمصنفات السمعية البصرية (معاهدة سجل الأفلام) الموقعة في جنيف بتاريخ 20 ابريل 1989.
- ❖ معاهدة واشنطن بشأن الملكية الفكرية فيما يتعلق بالدوائر المتكاملة المحررة في واشنطن بتاريخ 26/مايو 1989.
- ❖ معاهدة قانون العلامات المحررة في جنيف بتاريخ 27 أكتوبر/تشرين أول 1994.
- ❖ اتفاقية تريبس (TRIPS) وهي اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية وهي إحدى الاتفاقيات المنبثقة عن منظمة التجارة العالمية عام 1994.
- ❖ معاهدة سنغافورة بشأن قانون العلامات التجارية بتاريخ 31 مارس/آذار 2006.
- ❖ معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف المحررة المعتمدة في جنيف بتاريخ 20 ديسمبر/كانون أول 1996.

الإطار التشريعي لحماية حقوق الملكية الفكرية من وجهة نظر مواثيق حقوق الإنسان.

بالنظر إلى مدى العلاقة التي تربط بين حق الإنسان بالحياة والملكية والعمل والتنقل والنقاضي والتعبير عن الرأي وحقه في الحرية والمساواة والدفاع عن نفسه وسلامة جسم والتي تعتبر من الحقوق المكتسبة للإنسان والحقوق التقليدية القديمة وحقه بالتمتع بحقوق ملكية الفكرية التي يبتكرها مثل حق الاختراع والتأليف والنشر وغيرها من حقوق الملكية التي تنبثق أساسا عن حقوق الإنسان الأصلية المكتسبة، كان لا بد من التأكيد على حقوق الملكية الفكرية أيضا من خلال مواثيق حقوق الإنسان وأهمها ما يلي:

❖ البيان الصادر عن اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بالدورة العاشرة للجنة عام 1994 عقب عقد مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية وعلاقته بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والذي تم التأكيد من خلاله على ما يلي:

1. الاعتراف بالأهمية العامة لنشوء الملكية الفكرية وحيازتها ومراقبتها في إطار عالم اقتصاد يقوم على المعارف، وبالوسائل التي يمكن أن توفرها لتعزيز أو إعاقة التمتع بحقوق الإنسان، لا سيما الحقوق التي يكفلها العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وتترتب على منح حقوق الملكية الفكرية آثار اقتصادية واجتماعية وثقافية هامة قد تؤثر على التمتع بحقوق الإنسان.

2. تحديد بعض مبادئ حقوق الإنسان الأساسية المستمدة من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتي يتعين أخذها في الحسبان عند وضع أنظمة الملكية الفكرية المعاصرة وتفسيرها تطبيقاً.
3. تنطبق المبادئ الواردة في هذا البيان على التشريعات الوطنية وعلى القواعد والسياسات الدولية المتعلقة بحماية الملكية الفكرية، على حد سواء.
4. كما أكد البيان على ضرورة أن تفضي أنظمة الملكية الفكرية إلى تحقيق الأهداف التي يسمو إلى تحقيقها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وضع أنظمة للملكية الفكرية وإعمال حقوق الملكية الفكرية بصورة متوازنة تحقق الهدف المتمثل في توفير الحماية للمصالح المعنوية والمادية للمؤلفين، وتؤدي في الوقت نفسه إلى تعزيز التمتع بهذه الحقوق وحقوق الإنسان الأخرى ورفاهية الإنسان الذي تشكل الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التعبير القانوني عنه.

❖ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

حيث تقضي المادة 27 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أهمية حماية المصالح المعنوية والمادية للمؤلفين في أعمالهم.

❖ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

1. حيث تقضي الفقرة (1) (ج) من المادة 15 منه على حماية المصالح المعنوية والمادية للمؤلفين في أعمالهم.
2. كما أن الفقرة 1 (أ) من المادة (15) تؤكد على حق المشاركة بالحياة الثقافية المرتبطة بشكل وثيق بحقوق الملكية الفكرية.
3. وكذلك تبين (الفقرة 1 (ب)) على حق تمتع الإنسان بمزايا التقدم العلمي وبتطبيقاته.
4. وتقضي الفقرة (2) من المادة (15) أن تتخذ الدول الأطراف الخطوات الضرورية لصون وتطوير ونشر العلم والثقافة.

6. واقع حقوق الملكية الفكرية والصناعية في فلسطين.

سنتناول في هذه الورقة واقع حقوق الملكية الفكرية في فلسطين من خلال التطرق إلى موضوع تسجيل وإثبات حقوق الملكية الفكرية والصناعية وأصنافها وآلية حمايتها على ضوء الإطار القانوني الخاص بالملكية الفكرية الساري في فلسطين وذلك على النحو المبين أدناه:

تسجيل حقوق الملكية الفكرية وأصنافها:

بالنظر إلى الإطار التشريعي الذي ينظم واقع حقوق الملكية الفكرية في فلسطين نجد مدى أن هناك قصور كبير وذلك من خلال تحديد طرق وإجراءات تسجيل وحفظ حقوق الملكية الفكرية والصناعية والجهات المختصة في فلسطين بتسجيلها وفق تصنيفاتها وآليات وطرق التسجيل والحفظ والايدياع المتبعة والحقوق التي من الممكن تسجيلها والتي لا يمكن تسجيلها ومعوقات التسجيل وغيرها من التفاصيل الاخرى.

القانون المعمول به

قانون العلامات التجارية رقم 33 لسنة 1952 (اردني)

تعريف العلامة التجارية

هي اية علامة استعملت او كان في النيه استعمالها على اية بضائع فيما له تعلق بها للدلالة على ان تلك البضائع تخص صاحب العلامة بحكم صنعها او انتخابها او الشهادة او الاتجار بها او عرضها للبيع

إجراءات التسجيل

1. تقديم طلب التسجيل حسب النموذج المقرر ويرفق به :-
 1. صورة عن شهادة تسجيل الشركة اذا كان طالب التسجيل شخصاً معنوياً او صورة الهوية الشخصية او جواز السفر اذا كان مقدم الطلب شخصاً طبيعياً .
 2. صورة عن الوكالة اذا تم تقديم الطلب من قبل وكيل التسجيل او محامي بشرط مراعاة شروط الوكالة من حيث التصديق والترجمة اذا كانت بلغه غير عربية .
 3. دفع الرسوم المقرر في البنك ورافاق قسيمة البنك بالطلب
 4. يحق للمسجل طلب أي وثيقه يراها ضروريه للتسجيل
2. يتم تدقيق دراسة الطلب من حيث الشكل والموضوع، والتفتيش في السجل عن علامات مشابهه
3. يتم قبول الطلب ورفضه ويقوم المسجل بتبليغ مقدم الطلب خطياً بكلا الحالتين .
4. اذا تم قبول الطلب يتم نشر العلامة في نشرة العلامات التجارية ، ويدفع مقدم الطلب رسوم النشر المقرر
5. يجوز الاعتراض على تسجيل العلامة التجاريه من قبل أي شخص خلال ثلاثة اشهر من تاريخ النشر مع دفع الرسم المقرر .
6. في حالة عدم الاعتراض يقوم المسجل باصدار شهادة التسجيل لصاحب العلامة

بعد دفع الرسم المقرر

مدة الحماية

سبع سنوات ويجوز تجديد التسجيل من حين لآخر وتكون مدة الحماية اربعة عشر سنة بعد دفع الرسم المقرر.

-يجوز لصاحب العلامة اجراء كافة التعديلات وحسب احكام القانون سواء كان التعديل على العلامة او العنوان او الاسم او البضائعالخ ويتم دفع الرسوم المقرر

تصنيف البضائع - اسماء الاصناف

(ان اجزاء او قطع اية مادة او جهاز تعتبر بوجه عام من الصنف الذي تنتمي اليه تلك المادة او ذلك الجهاز الا اذا كانت تلك الاجزاء او القطع تؤلف مواد مشموله في اصناف اخرى).

1. المنتجات الكيماويه المستعمله في الصنائه والعلم، والفوتوغرافيه، والزراعه، وفلاحة البساتين ، والحدايق ، والغابات ، والاسمده (الطبيعيه والصناعيه) ، ومركبات اطفاء الحريق ، والمواد المستعمله في المعادن والمستحضرات الكيماويه للحام ، والمواد الكيماويه المستعمله في حفظ الاطعمه ، ومواد الدباغه ، والمواد اللزجه (الصمغيه) المستعمله في الصنائه .
2. الدهان والورنيش والك، والمواد الواقيه من الصدأ ونخر الخشب ، ومواد التلوين والصبائه ، والمواد الكاويه المستعمله في تحضير الصناعات والرائتيج وصفائح ومساحيق المعادن التي يستعملها الدهانون والمزخرفون
3. مستحضرات القصر (تبييض اللون) وغير ذلك من المواد المستعمله في الغسيل ومستحضرات التنظيف، والصلقل، والنحت، والسرد، والصابون، والروائح والعطرية، والزيوت الاساسيه، ومواد التجميل، ومحاليل الشعر ومواد تنظيف الاسنان
4. الزيوت والشحوم المستعمله في الصناعات (خلاف الزيوت والشحوم الصالحه للاكل والزيوت الاساسيه) ومواد التدليك ولمركبات المستعمله في وضع المساحيق او امتصاصها والوقود (بما فيه زيوت السيارات) ومواد الانارة، والشموع الكبيره والصغيره، والمصابيح، والفتايل .
5. المستحضرات الصيدليه والبيطريه، والصحيه، واطعمه الاطفال والمرضى واللصقات والضمادات والمواد المستعمله في حشو الاسنان، والشمع المستعمل في طب الاسنان ومواد التعقيم والمستحضرات القاتله للاعشاب المضرة والحشرات .
6. المعادن العاديه غير المشغولة او المشغولة بصورة جزئيه، والمراسي والسنديانات

- والاجراس ومواد البناء المصبوبة والمطرقة وقضبان سكك الحديد وسائر المواد المعدنية المستعملة في مد خطوط السكك الحديدية والسلاسل (الزناجير) ما عدا زناجير السواقة المستعملة في المركبات والاسلاك الغليظة والرفيعة (غير الكهربائية) (واشغال الغالاتية (صانعي الاقفال) والانابيب والمواسير المعدنية والخزانات الحديدية وصناديق النقد والكرات الفولاذية واحذية الخيل والمسامير والبراغي وسائر البضائع المعدنية المصنوعة من المعادن غير الثمينه وغير المدرجه في الاصناف الاخرى والمعادن الخام .
7. الماكينات وادوات الماكينات والمحركات (باستثناء محركات المركبات (وادوات وصل الماكينات بعضها ببعض والسيور (باستثناء ما يستعمل للمركبات) وآلات الزراعة الضخمه وآلات تقريخ الصيضان .
8. الادوات والآلات التي تستعمل بالايدي والسكاكين والشوك والملاعق والاسلحه التي تشد على وسط الانسان كالخناجر والسيوف والحراب الخ .
9. الآلات والاجهزه المستعمله في الشؤون العلميه والملاحه والمساحه والكهرباء (بما فيها اللاسلكي) والاجهزه والادوات الفونوغرافيه والسينمائيه والبصريه وآلات واجهزة الوزن والقياس واعطاء الاشارات والضبط والانقاذ والتعليم وآلات عد النقود والفوتوغرافات وعدادات النقود والآلات الحاسبه واجهزة اطفاء الحريق .
10. اجهزة وادوات الجراحه والطب والبيطره وطب لاسنان (بما فيها الاطراف والعيون والاسنان الاصطناعيه .)
11. اجهزه الاناره والتدفئه وتوليد البخار ، والطبخ ، والتبريد والتجفيف والتهوئه وتوريد المياه والشؤون الصحيه .
12. المركبات واجهزة تسيير وسائل النقل بالبر والجو والبحر .
13. الاسلحه الناريه والذخيره والقذائف والمفرقات والالعاب الناريه (الصواريخ .)
14. المعادن الثمينه وسبائكها والبضائع المصنوعه من المعادن الثمينه او المموهه بها (ما عدا الآلات القاطعه والشوك والملاعق) والمجوهرات والاحجار الكريمة والساعات والآلات المتعلقة بصناعتها وغير ذلك من اجهزة ضبط الوقت .
15. الآلات الموسيقيه (باستثناء الفوفوغرافات واجهزة الراديو .)
16. الورق والمواد المصنوعه من الورق والورق المقوى (الكرتون) والمواد المصنوعه منه والمواد المطبوعه والصحف والنشرات الدوريه والكتب و مواد التجليد والصور الفوتوغرافيه والقرطاسيه والمواد الصمغيه (المتعلقه بالقرطاسيه و مواد الفنانين) وفراشي الدهان والآلات الكاتبه ولوازم المكاتب (باستثناء الاثاث) وادوات التعليم والتهذيب (باستثناء الآلات) واوراق اللعب (الشده) وحروف الطباعه والكليشهات .
17. مطاط صمغ الكوتا (من الملايا) والمطاط الهندي ومطاط بالاتا الاصلي والمقلد والاشياء المصنوعه من المواد الأنفه الذكر مما لم يدرج في الاصناف الاخرى ومواد التعبئه ومواد السد او العزل والاسيستوس ومعدن الطلق ومنتوجاتهما

- والانابيب المطاط (الخرطوم غير المعدنيه).
18. الجلود المدبوغه والمصقوله والجلود المقلده والاشياء المصنوعه من المواد الآنفه الذكر مما لم يدرج في الاصناف الاخرى والجلود المدبوغه والجلود الخام والحقائب الكبيره والصغيره والمظلات والشماسي والعصي والاسواط والسروج وعدد الخيل .
19. مواد البناء والحجاره الطبيعيه والصناعيه والاسمنت والكلس والجصين والقصاره والحصى والقساطل المصنوعه من الفخار او الاسمنت ومواد تعبيد الطرق والاسفلت والقار والحمر والانشاءات القابله للنقل والنصب الحجريه والمداخن .
20. الاثاث (الرياش) والمرايا واطارات الصور والمواد (غير المدرجه في الاصناف الاخرى) المصنوعه من الخشب او الفلين او القصب او الخيزران او الصنصاف او العاج او عظم السمك او المحار او الصدف او الكهرمان او السليوليد او ما يستعاض به عن هذه المواد .
21. البضائع الخرده الصغيره والبضائع المجوفه (غير المصنوعه من المعادن الثمينه او المموهه بها) والامشاط والاسفنج والفراشي (خلاف فراشي الدهان) وادوات صنع الفراشي والالات والادوات المستعمله في التنظيف والسلك الدقيق المستعمل في التنظيف والبضائع الزجاجيه القيشاني والخزف غير المدرجه في الصناف الاخرى .
22. الحبال والخيطان المصيص والشباك والخيم والمشمع والقلوع والخيش ومواد حشو المخدات واللحف والفرش (كالشعر والریش وعشب البحر الخ) ومواد النسيج الخام .
23. الشلل والخيطان .
24. الاقمشه واغطية الاسره والمناضد ومواد النسيج غير المدرجه في الاصناف الاخرى .
25. الالبسه بما فيها الاحذيه الطويله والقصيره والخفاف .
26. الدنتلا والاشرطه والازرار والكباسات والشناكل (انثى وذكر) والابر والدبابيس والازهار الاصطناعيه .
27. السجاد والبسط والحصر والمشمع وغير ذلك من المواد المستعمله لتغطية ارضيات (البيوت) والسجوف (غير المصنوعه من الانسجه) .
28. الالعاب واللعب ومواد الرياضه البدنيه (ما عدا الالبسه) وادوات التزيين والزخارف التي تعلق على شجرة عيد الميلاد .
29. اللحم والسمك والطيور والقنص وخلاصات اللحم والسمك والخضار والاثمار المحفوظة او المجففة او المطبوخة والهلام والمربى والبيض والحليب وغيره من منتوجات الالبان والزيتون والشحوم الصالحة للاكل والمعلبات والمخلل .
30. القهوة والشايوالكاكاو والسكر والارز والتابيوك ا والساغو ومماثلات القهوة والدقيق

- والمستحضرات المصنوعة من الحبوب والخبز والبسكويت والكعك والحلوى
والرشوش المستعملة لتجميدها والعسل والديس والخميرة ومسحوق الخبز والملح
والخردل والفلفل والخل والصلصة والبهارات والتوابل والجليد .
31. المنتجات الزراعية ومنتجات البساتين والغابات والحبوب غير المدرجة في
الاصناف الاخرى والحيوانات الحية والخضار والفواكه الطازجة والبذور والنباتات
الحية والأزهار والعلف والمولت .
32. البيرة (الجمعة) والاييل والبورتز والمياه المعدنية والغازية وغير ذلك من المشروبات
المنعشة غير الكحولية والاشربة وغير ذلك من المستحضرات المستعملة في صنع
المشروبات المنعشة .
33. الخمر والمشروبات الروحية والمسكرات .
34. التبغ الخام او المصنوع والأدوات التي يستعملها المدخنون والكبريت .
35. :الاعلان والنشر، ادارة الاعمال، المهمات المكتبية .
36. التأمين، الشؤون المالية، الشؤون النقدية، الشؤون العقارية .
37. :أعمال البناء، الاصلاح، خدمات الانشاءات .
38. :الاتصالات سلكية ولاسلكية .
39. النقل، تعبئة وتخزين البضائع، ترتيبات السفر .
40. معالجة المواد .
41. التعليم، توفير التدريب، التسلية، النشاطات النقابية والرياضية .
42. توفير المأكولات والمشروبات، توفير وسائل الراحة والمبيت المؤقت، العناية
الطبية والغذائية والتجميل، الخدمات البيطرية والزراعية، الخدمات القانونية،
الابحاث العلمية والصناعية، برمجة الحاسوب، خدمات غير مدرجة في أي
صنف آخر .

قائمة رسوم العلامات التجارية

الرقم	نوع التسجيل	قيمة الرسم دينار اردني او ما يعادله بالعملات الاجنبية
	عن تقديم طلب لتسجيل علامة تجارية بشأن مادة واحدة او اكثر من صنف واحد	53
2.	عن تقديم عدة طلبات في وقت واحد بمقتضى المادة (10) من القانون لتسجيل علامة تجارية منسقه مشموله في صنف واحد عن كل صنف من الاصناف على ان لا يزيد مجموع الرسم المتسوفي في اية حالة من الاحوال عن تسجيلأي عدد من	160

	الاصناف على	
160	عن كل جلسة يعقدها المسجل يطلب المستدعي او من المالك المسجل	3.
42	عن اشعار الاعتراض عن كل طلب يعترض عليه ويدفع المعترض الرسم	4.
16	عن ايداع لائحة جوابيه رداً على اشعار الاعتراض من قبل مقدم الطلب لكل معترض عليه	5.
32	عن النظر في كلا اعتراض من قبل مقدم الطلب والمعارض او عن النظر في الطلب المقدم بمقتضى المادتين 22,25 من القانون من قبل مقدم الطلب او المالك	6.
40	عن تسجيل علامة تجارية لمادة واحدة او اكثر من صنف واحد	7.
40	عن تقديم طلب تسجيل ملكية علامة عن طريق التحويل او الانتقال عن أي تسجيل .	8.
80	اذا جرى التسجيل خلال ستة اشهر من تاريخ التملك. اذا جرى التسجيل بعد مضي ستة اشهر من تاريخ التملك	8.
40	عن طلب تغيير اسم صاحب علامة مسجلة عندما لا تتغير الملكية عن كل تسجيل	9.
63	عن طلب تجديد علامة تجارية بعد انتهاء مدة التسجيل الاخير	10.
16	رسم اضافي بمقتضى الفقرة (ب) من المادة 52 من الانظمة	11.
8	عن تغيير قيد واحد من عناوين صاحب علامة تجارية مسجل عن كل تغيير	12.
8	عن كل قيد في السجل او تصحيح او تغيير يجري فيه ما لم يفرض عليه رسم في	13.
8	عن الغاء قيد او جزء من قيد لعلامة تجاريه من السجل بناء على طلب صاحب العلامه التجارية	14.
40	عن طلب تصحيح السجل او شطب علامة تجاريه	15.
8	عن أي طلب لم يفرض عليه رسم في مكان اخر لتصحيح الاخطاء الكتابيه او السماح بتعديل طلب او لقيد التنازل او المنكره	16.
53	عن اجراء التفتيش بمقتضى الفقرة (78) من النظام	17.
40	عن كل طلب يقدم للمسجل بمقتضى الفقرة (2) من ماده 19 من القانون	18.

40	19.	عن كل شهادة يصدرها المسجل و لا تكون صادرة بمقتضى الفقرة (2) من المادة (15) من القانون
40	20.	عن كل طلب يقدم للسجل بقصد اضافة او تغيير في العلامة التجارية عن كل قيد
16	21.	عن الاطلاع على السجل
8	22.	عن اخراج نسخه عن مستند او خلاصه ماخوذه عن السجل عن كل مائة كلمة او كسواها
	23.	عن تصديق نسخه عن مستند ماخوذه عن السجل

القانون المعمول به:

قانون امتيازات الاختراعات والرسوم رقم 22 لسنة 1953

تعريف الاختراع:

هو عبارته عن أي انتاج جديد او سلعه تجاريه جديده او استعمال اية وسيله اكتشفت او عرفت واستعملت بطريقة جديده لاية غايه صناعيه.

اجراءات التسجيل

1. يجوز للمخترع ان يقدم طلباً حسب النموذج المقرر للحصول على امتياز باختراعه ويرفق به مواصفات الاختراع التي تكون وصفاً لنوع الاختراع وكيفية استعماله ويجب بدء الوصف باسم الاختراع وينتهي ببيان واضح عنه
2. يجوز للمسجل طلب تقديم مصورات ملانمة واضحة اورسومات توضيحيه عن الاختراع او عينات ونماذج .
3. يتم تدقيق دراسة الطلب شكلاً ويشعر طالب التسجيل خطياً بالقبول او الرفض .
4. يقوم المسجل بنشر الاختراع في النشره لاطلاع الجمهور عليها .
5. يجوز لاي شخص ان يعترض على منح الامتياز خلال شهرين من تاريخ النشر
6. في حال عدم الاعتراض يقوم المسجل باصدار الامتياز وختمه
7. تكون مدة الامتياز 16 سنه من تاريخ اصداره .

قائمة الرسوم

الرسوم	البيان	الرقم
اغوره	شيقل	
125	-	1

عن تقديم طلب مرفق بالمواصفات

23	50	عن تمديد المدة المعينه لتقديم المواصفات المعدله بمقتضى المادة 21 او لتبليغ قبول تبديلها بمقتضى المادة 22 لمدة لا تزيد على شهر واحد (عن كل شهر بعد ذلك)	2
35	-	عن الاعتراض يدفعه المعارض عليه	3
68	-	عن سماع الاعتراض من المسجل يدفعه كل من الطالب والمعارض عليه	4
35	-	عن الاشعار الذي يقدمه الطالب لختم امتياز الاختراع	5
68	-	عن تمديد المدة المعينه لدفع رسم ختم امتياز الاختراع عن كل شهر او جزء من الشهر	6
225	-	عن تقديم طلب للحصول على شهادة التجديد قبل انتهاء السنة الرابعه منتاريخ امتياز الاختراع وعن المدة الواقعه بين السنة الخامسه والثامنه	7
390	50	قبل انتهاء السنة الثامنه منتاريخ امتياز الاختراع وعن المدة الواقعه بين السنة التاسعه والسنة الثانيه عشرة	
358	-	قبل انتهاء السنة الثانيه عشرة من تاريخ امتياز الاختراع وعن المدة الواقعه بين السنة الثالثه عشرة والسنة السادسه عشره	
		عن تمديد المده المعينه لدفع رسوم التجديد	8
68	-	لمدة لا تزيد عن شهر واحد	
135	-	لمدة لا تزيد عن شهرين	
201	-	لمدة لا تزيد على ثلاثة اشهر	
675	-	عن تقديم طلب باسترداد امتياز اختراع انقطعت مدته	9
		عن تقديم طلب لتعديل المواصفات :-	
45	-	قبل ختم امتياز الاختراع يدفعه الطالب	10
88	-	بعد ختم امتياز الاختراع يدفعه صاحب الامتياز	
169		عن تقديم طلب للحصول على رخصة اجباريه او الغاء امتياز بمقتضى المادة 23 من القانون	11
68	-	عن احالة الطلب للنظر فيه من قبل المسجل بمقتضى الفقرة (2) من المادة 22 من القانون	12
23	50	عن تغيير اسم او مكان او اماكن التبليغ المدونه في السجل عن كل امتياز	13
169	-	عن تقديم طلب لقيد اسم صاحب الامتياز الجديد او الرهن او الرخصه او أي مستند كهذا في السجل اذا قدم بعد انقضاء ستة اشهر من تاريخ امتياز الاختراع	14
337	-	عن تقديم طلب لادراج اسم صاحب امتياز الاختراع الجديد او الرهن او الرخصه او أي مستند كهذا في السجل اذا قدم بعد انقضاء ستة اشهر من تاريخ امتلاك امتياز اختراع	15
		عن تقديم طلب للمسجل لتصحيح خطأ كتابي	
23	50	قبل ختم امتياز الاختراع	16
35	-	بعد ختم امتياز الاختراع	
23	50	عن الشهاده التي يصدرها المسجل بمقتضى المادة 46 من القانون	17

68	-	18	عن تقديم طلب للحصول على نسخة ثانية من امتياز الاختراع
35	-	19	عن تبليغ المسجل بغرض الاختراع او نشرة بمقتضى المادتين 65 و66 من القرار
23	50	20	عن تبليغ قرار المحكمة الذي يقضي بتعديل المواصفات او بتصحيح السجل
23	50	21	رسوم معاينه
23	50	22	عن التصديق على نسخ المستندات الصادره من المكتب خطية كانت او مطبوعه
23	50	23	عن كل مائة كلمة او جزء منها لكل نسخه من مستند او خلاصة أي سجل
23	50	24	عن كل نسخه من اية شهادة صادره من السجل
		25	عن كل نسخه من صور عن كل لوحه

a. الحماية.

وذلك من خلال تناول التشريعات السارية في فلسطين ومدى الحماية التي توفرها هذه التشريعات، ودور القضاء في حماية هذه الحقوق ومسألة الاشخاص المعتدين عليها.

1) إن الحماية المفروضة لمصلحة براءات الاختراع بموجب القوانين الفلسطينية غير محمية دولياً إذا أن تسجيل هذه البراءة لا يوفر الحماية الدولية لأصحابها.

الحاجة إلى حماية الملكية الفكرية

ترتبط الحاجة إلى حماية الملكية الفكرية بأمرين :

أولاً: بالإقرار بوجود الحقوق المالية والمعنوية .

ثانياً :بوجود المبرر لطلبها.

ومن هنا كان الاحتياج إليها يتوقف علي وجود مبررها. وقد ظهرت الحاجة إلى توفير الحماية الدولية للملكية الفكرية من منتصف القرن التاسع عشر حيث أبرمت عدة اتفاقيات ثنائية تقرر الاعتراف المتبادل لكل دولة طرف في الاتفاق بحقوق الملكية الفكرية ولكن أصبحت الحاجة واضحة لهذه الحماية عام 1873 عندما امتنع المخترعون عن عرض اختراعاتهم في المعرض الدولي المعقود بفيينا، وذلك خشية سرقة أفكارهم واستغلالها. وقد تزايدت الحاجة إلى التوسع في حماية الملكية الفكرية سواء داخل الدولة - فيدرالية كانت أو غير فيدرالية - أو عبر الحدود الدولية فظهرت الحاجة لتوفير الحماية الدولية حتى يتمتع صاحب الحق فيها بحقه عبر حدود دولته، وداخل النطاق الإقليمي للدول المتفقة علي توفيرها لمنتجات تلك الأعمال، وذلك نتيجة تزايد العلاقات الاجتماعية والاقتصادية والتجارية وانتشار الفكر عبر الحدود السياسية. فالفكر الإنساني ليس مقصوراً ولا ملكاً لفرد بعينه ولا دولة بعينها، فتلك الإبداعات والمظاهر للملكية الفكرية تساهم في تحقيق المصلحة العامة للإنسان وتقدمه سواء من الناحية الاقتصادية أو الاجتماعية. وذلك لان عناصر الملكية الفكرية ترتبط في علاقة وثيقة ومتبادلة بالتقدم في علاقات الإنسان الاجتماعية والاقتصادية والتجارية علي الصعيد الدولي وعبر الحدود السياسية للدول، وهو الأمر الحاصل والظاهر في النصف الثاني من القرن العشرين بصورة سريعة لم يسبق لها مثيل من قبل وذلك مع التطور التكنولوجي السريع من جانب. وتوافر وسائل المعلومات والاتصال وسرعتها من جانب آخر. فعلاقات الإنسان تتوقف علي تحقق وسائل هذا الاتصال في تلك المجالات المختلفة وتتفاعل كل منها في علاقات وثيقة متبادلة يؤثر كل منها في الآخر. ولعل ثمار العقل البشري بطبيعتها تتأبى علي التقيد بحدود المكان. فنتاج العقل البشري لا يعد

ملكا لامة دون أخرى، بل هو تراث الإنسانية المشترك تأخذ منه كافة الشعوب.

أن التقدم يتطلب أمرين هما الإبداع وتبادل المعلومات، لذلك فإن الملكية الفكرية أدواته. فهناك علاقة متبادلة بين التطور التكنولوجي وبراءات الاختراع والتصميمات والرسوم الصناعية من ناحية وبين تطور وسائل المعلومات والعلامات المميزة - سواء أكانت علامات تجارية أم وسائل نشر وتداول البضائع والخدمات والسلع. كما أن الإنتاج الفكري وتطور أهميته ودوره في الحياة أدى إلى تزايد العناية بمظاهر الملكية الفكرية .

وقد أصبحت الملكية الفكرية - ولا سيما في النصف الثاني من القرن العشرين - تمثل دعامة من دعومات تقدم الإنسانية وانتقال التكنولوجيا بين المجتمعات الإنسانية أصبحت التكنولوجيا ونقلها محلا للعلاقات التجارية والانتقال من دولة إلى أخرى وصار تبادلها علي النطاق العالمي أمراً مطلوباً لتقدم الإنسانية والحفاظ علي الإنسان وحمايته ضد الطبيعة والتغلب علي صعوباتها .

7. العقبات والتحديات.

وذلك من خلال بيان وتوضيح التحديات التي تواجه اصحاب حقوق الملكية الفكرية والصناعية على المستوى المحلي والدولي سواء كان ذلك نتيجة قدم التشريعات والقوانين أو صعوبة الاجراءات وطول مدتها أو لتكاليفها أو نتيجة قصور القضاء في معالجة اي من مواضيعها أو لعدم وجود نظام مكاتب عادي أو رقمي منظم ومتطور وغيرها من التحديات الاخرى.

8. ومدى الدور الذي يقدمه التشريع الساري في حماية حقوق الملكية الفكرية والصناعية، ومدى الحاجة الى تشريعات حديثة ومتطورة.

لن يتهيأ للنصوص التشريعية أن تحقق وحدها الأهداف المرجوة منها مهما بلغت قوة الحماية المستمدة منها دون بذل الجهد لتنفيذها .

ويتمثل الدور المنوط بأجهزة الأمن في هذا الصدد في التصدي لقرصنة البرامج بهدف القضاء على التجارة غير المشروعة لبرامج الحاسب المقلدة أو المنسوخة بما تمثله من مخاطر على بيئة الأعمال في الدولة. ويصطدم الدور التنفيذي لأجهزة الأمن في شأن حماية برامج الحاسب الآلي ببعض المعوقات التي نستعرضها فيما يلي مشيرين إلى تجارب الدول الأخرى في هذا المجال بما يساعد على تقديم اقتراحات فعالة للتغلب على هذه المعوقات.

أولاً: ضعف الوعي بقضية حماية حقوق الملكية الفكرية بوجه عام وحماية برامج الحاسب الآلي بوجه خاص . مما لاشك فيه أن ما يطلق عليه ثقافة الملكية الفكرية من الأمور المغيبة في مصر شأنها في ذلك شأن سائر الدول النامية. وإذا كان هذا هو الشأن في تلك القضية بوجه عام، فإنها أكثر وضوحاً فيما يتعلق ببرامج الحاسب الآلي نظراً لحداتها من ناحية ولعجز كثيرين - ليس من العامة فحسب بل من المتخصصين أيضاً - عن الاقتناع بأن برنامج الحاسب يعد من قبيل المصنفات الأدبية من ناحية أخرى. ومازال الكثيرون يتسائلون حتى الآن عن العلاقة بين برنامج الحاسب والكتاب أو قطعة الموسيقى، ولماذا لا تتم معاملة البرنامج باعتباره اختراعاً تتم حمايته بنظام براءات الاختراع؟ حقيقة أن هذا الأمر قد تم حسمه باتفاقية "تريبس" والتزام الدول الموقعة عليها - ومنها مصر - بتعديل تشريعاتها للتوافق مع نص المادة العاشرة من الاتفاقية التي أسبغت على برامج الحاسب الحماية المقررة للمصنفات الأدبية، ولكن تبقى العقبة الأساسية في كيفية

إقناع الأشخاص الذين يتعاملون مع هذه البرامج بتلك الحقيقة.

ولعله من المناسب أن نشير هنا إلى تجربة إحدى الدول المتقدمة بل والمتفوقة في مجال التكنولوجيا وهي اليابان، ففي التقرير السنوي لاتحاد منتجي برامج الكمبيوتر (BSA) Business Software Alliance عام 1995 قدرت خسائر اليابان من جراء قرصنة البرامج بـ 1.1 بليون دولار. ومن هنا ثار التساؤل عن كيفية تطبيق قوانين حماية الملكية الفكرية والتعاون بين الأجهزة الحكومية والمؤسسات الصناعية في هذا الخصوص. والحقيقة أنه يمكن أن يطلق على التجربة اليابانية في هذا الخصوص تجربة "إنشاء وعي شعبي مضاد لعمليات القرصنة"، حيث قامت أجهزة الإعلام بدور فعال في إيضاح الصورة لدى الناس وما يؤدي إليه استخدام البرامج المنسوخة أو المقلدة من إضرار بالاقتصاد الياباني مما ترتب عليه تقليص الخسائر في السنوات التالية، ولقد كان دور التوعية واقعيًا حيث فرق بين قيام شركات أو مجموعات بنسخ وتزوير البرامج وبين الأفراد الذين يقومون بعملية نسخ لاهدائها لأصدقائهم أو لاستخدامهم الشخصي. وقد قام مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار بدور فعال بخصوص نشر الوعي الخاص بمكافحة قرصنة البرمجيات من خلال التعاون مع الجهات المعنية وممثليها في مصر لتنظيم مؤتمرات وندوات في هذا الموضوع.

ثانياً: ارتفاع أسعار البرامج الأصلية

من أهم المعوقات في طريق مكافحة قرصنة البرمجيات ارتفاع أسعار البرامج الأصلية فإن نشر الوعي الخاص بحماية الملكية الفكرية في هذا الخصوص لن يجدي نفعا مع عدم قدرة الكثيرين على استخدام البرامج الأصلية بسبب ارتفاع أسعارها. وحلا لهذه المشكلة فقد حدث مؤخرا اتفاق بين الحكومة المصرية وعدة شركات عالمية منتجة للبرمجيات سيكون له تأثير إيجابي علي الحد من ظاهرة القرصنة في مجال برامج الحاسب الآلي إذ تسمح هذه الاتفاقية لجميع المؤسسات والهيئات الحكومية بالحصول علي تراخيص استخدام برامج هذه الشركات بتكلفة مخفضة مما يؤدي إلى ترسخ استخدام البرامج الأصلية كسلوك حضاري.

ثالثاً: عدم كفاية الإجراءات التنفيذية المساندة للدور الأمني في محاربة القرصنة.

مما لا شك فيه أن النقص في الإجراءات التنفيذية الخاصة بمكافحة قرصنة البرمجيات يشكل معوقاً أساسياً أمام الدور الأمني في هذا الخصوص، وسوف نعرض في إيجاز لتجارب بعض الدول بهذا الشأن مما ساعد على خفض نسبة الخسائر الناتجة عن القرصنة إلى حد كبير:

الاتحاد الأوروبي: في مايو 2000 وافق البرلمان الأوروبي على تقرير يتضمن إجراءات مباشرة ضد السرقات المنتشرة بشكل واسع في دول الاتحاد للأعمال التي تحتوي على ابتكار ومنها برامج الحاسب الآلي، وقد عهد بتنفيذ هذه الإجراءات إلى لجنة خاصة لمكافحة التزييف والقرصنة على هذه الأعمال وأعطيت اللجنة صلاحيات واسعة لاتخاذ ما تراه مناسباً من إجراءات رادعة وفقاً للظروف.

الولايات المتحدة الأمريكية: عزز المرسوم الرئاسي لمقاومة السرقات الالكترونية وتعزيز حماية حق المؤلف Digital Theft Deterrence and Copyright Damages Improvement Act من التعويضات المدنية المقررة على انتهاك حقوق المؤلف بالنسبة للأعمال ذات الصبغة الابتكارية ومنها برامج الحاسب، مثال ذلك زيادة الحد الأقصى للتعويض عن العمل الذي انتهك في الدعاوى المدنية من 10.2 مليون دولار إلى 15.3 مليون دولار.

وفي ولاية كولورادو الأمريكية صدر أمر تنفيذي في مارس 2000 Executive Order (EO) 2000 بخصوص القرصنة على برامج الحاسب ويطبق هذا الأمر ليس فقط على جميع الأجهزة الحكومية في الولاية وإنما أيضاً على الأطراف الأخرى Third Parties التي تقوم بالعمل في إطار أو بالتعاون مع الأجهزة الحكومية، ويلزم هذا القرار جميع تلك الجهات

باستخدام النسخ الأصلية والمرخصة من البرامج كشرط للتعامل مع الجهات الأخرى. اليابان: أكد مشروع القانون الياباني لحماية حقوق المؤلف والمعروض حالياً للتصديق عليه على ضرورة قمع القرصنة المنظمة، وهناك اتجاه إلى تعديل قانون الاجراءات المدنية Civil Proceeding Act لمنح المحاكم الحق في إلزام المشتبه في قيامهم بأعمال اعتداء على حقوق المؤلف بتقديم سجلات خاصة لغرض حساب الأضرار الناشئة عن هذه الاعتداءات ولتمحيص ادعاءات القرصنة. الصين: في ابريل عام 1999 خطت الصين خطوة هامة نحو مواجهة قرصنة البرامج وذلك بإصدار مرسوم يعكس رغبة الحكومة في إيقاف هذه القرصنة المنتشرة بشكل واسع في المجتمع الصيني، وذلك بإلزام الأجهزة الحكومية بالألا تستخدم سوى البرامج الأصلية المرخصة. وقد صدرت تعليمات حكومية مماثلة في كل من باراجواي والفلبين وكوريا وتايوان وتايلاند. الأردن ودولة الإمارات العربية المتحدة: من بين الدول العربية جميعاً تم حذف كل من الأردن والإمارات العربية المتحدة من لائحة الدول الخاضعة للمراقبة التي تضمها الدائرة التجارية الأمريكية USTR ، وقد نشر هذا الخبر في التقرير السنوي التابع للبند الخاص Special 301 الذي أصدرته دائرة USTR في شهر فبراير 2001 وذلك لاحترازهما تقدماً ملموساً في مجال الحد من قرصنة البرامج، وورد بالتقرير أن الدولتان ركزتا جهودهما على البنية التحتية وإقامة بيئة تشجع القطاع المعلوماتي، بينما بقيت العديد من دول الشرق الأوسط بما فيها مصر وتركيا مدرجتان في التقرير التابع للدائرة.

رابعا : نقص الكفاءات المتخصصة في محاربة هذا النوع من القرصنة .

ان مكافحة قرصنة البرمجيات تحتاج إلى مهارات خاصة نظراً لحدائتها ولارتباطها بالنواحي الفنية حيث يستلزم الأمر التعامل مع قرصنة على أعلى مستوى من المهارة التقنية فلا تكفي الاجراءات التقليدية التي تقوم بها ادارة المصنفات الفنية لضبط النسخ الواضحة التقليد والغير مرخصة وإنما لابد بالإضافة إلى ذلك من تنمية مهارات القائمين بهذا العمل .

المطالبة بحماية الملكية الفكرية ودعم بنيتها القانونية في القوانين الفلسطينية

غزة/ وفا:

دعا مشاركون في ندوة قانونية نظمت في جامعة الأزهر في مدينة غزة، أمس، إلى بذل الجهد اللازم لإنكفاء الوعي بشأن قيمة الملكية الفكرية وحمايتها ودعم بنيتها القانونية في القوانين الفلسطينية. وجاءت الندوة التي نظمتها كلية الحقوق في الجامعة في قاعة المؤتمرات المركزية في الحرم الجامعي، تحت عنوان " الملكية الفكرية في القوانين الفلسطينية"، بالتعاون مع مشروع أركان لتعزيز احترام سيادة القانون، والممول من الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية.

وقدم المحامي ناظم عويضة ورقة عمل حول الملكية الفكرية في القوانين الفلسطينية، موضحاً خلالها أن الملكية الفكرية تعتبر أداة من أدوات التنمية التي تساهم في نمو الاقتصاد وتكوين الثروات، مما يدعو إلى بذل الجهد اللازم

لإنكفاء الوعي، بشأن قيمة الملكية الفكرية ودعم بنيتها القانونية.

وأشار المحامي عويضة إلى وجود المنظمة العالمية لحماية الملكية الفردية التي تفرض الشروط الدولية المتعارف عليها لإضفاء الحماية القانونية للاختراع، وتتمثل هذه الشروط في تحقق فائدة علمية وتكمن في الخصائص الجديدة غير المعروفة من قبل في المجال التقني، وأن يكون بمثابة نشاط ابتكاري لا يمكن لشخص له معرفة متوسطة لاستنتاجه، وأن يكون الموضوع الخاص بالاختراع أهلاً للبراءة بموجب القانون.

وأوجزت ورقة العمل المواضيع الرئيسية التي لها ارتباط بالعمل المهني دون التطرق إلى النظريات الفقهية المتعلقة بالموضوع، وذلك حتى يكون الطالب على دراية تامة بالقوانين الفلسطينية التي تحكم الملكية الفكرية. وتطرت الندوة إلى الملكية الفكرية من حيث تعريفها وأقسامها وحمايتها ووظيفتها مع الوقوف على الملكية الصناعية وما تشمله من الاختراعات "براءات الاختراع" والرسوم والعلامات التجارية بالإضافة إلى حق المؤلف والمصنفات الأدبية والفنية.

وتخلل الندوة العديد من المشاركات والمدخلات القيمة من الحضور، والتي كان لها تأثير كبير في إنجاح اللقاء وإثرائه.

9. الخلاصة والتوصيات.

المنظمة العالمية للملكية الفكرية

هي واحدة من 16 وكالة متخصصة من وكالات منظمة الأمم المتحدة. وهي منظمة دولية حكومية مقرها في جنيف، سويسرا مهمتها تعزيز حماية الحقوق الفكرية في جميع أرجاء العالم.

لمزيد من المعلومات حول الويبو الرجاء زيارة الموقع الإلكتروني <http://www.wipo.int/>

ما هي منظمة التجارة العالمية؟

منظمة دولية حكومية مقرها في جنيف، سويسرا أنشئت بهدف وضع مجموعة من القوانين التي تحكم التجارة العالمية من خلال عملية موافقة الأعضاء عليها بالإجماع، كما تشرف المنظمة على الدول الأعضاء. وتمتلك منظمة التجارة العالمية

نظام لتسوية النزاعات للتأكد من احترام القوانين الموضوعة ومعاقبة الدول التي لا تلتزم بتلك القوانين.

لمزيد من المعلومات حول منظمة التجارة العالمية يرجى زيارة الموقع الالكتروني www.wtoarab.org